

# هل يجوز لناظر الوقف في المسجد أن يتصرف في الباقي منه في أوجه الخير الأخرى؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز لناظر الوقف في المسجد مثلاً أن يتصرف فيما بقي من المال كتفطير الصائمين في أوجه الخير الأخرى المسجد لا ما وقف على المسجد يرصد للمسجد لحاجة المسجد يرصد لصيانة المسجد وحاجة المسجد - 00:00:00

وإذا كان المال كثيراً يفيض عن حاجة المسجد في صرف في مسجد آخر في نظير في نظير ما وقف له الواقف. أما أنه يصرف للصائمين هذا غير ما خصصه الوقف. ما يجوز يصرف غلة - 00:00:22

يعني ما يجوز يصرف فإنه الوقف لا في مثله إلا في مسجد مثله مثلاً في مدرسة مثل المدرسة التي وقف عليها أما أنه يصرف لغيرها فلا يجوز هذا. نعم - 00:00:41